NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240905001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/11/28

المحكم الفرد

السيد/ د. عبدالله محمد عبدالرحمن الطريجي (الكويت)

الأطراف

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي،
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**"

غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/09/05 تقدم الممثل القانوني لطلب التحكيم طالبا التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي محكم فرد.
5. بتاريخ 2024/09/24 خاطبت الأمانة العامة السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، وتم استلام موافقته في ذات اليوم.

الإجراءات

6. بتاريخ 2024/09/05 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد سداد المدعي لرسم قيد الطلب وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي.
7. وبتاريخ 2024/09/05 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي. وتم استكمال طلب التحكيم بتاريخ 2024/09/11.
8. وبتاريخ 2024/09/12 تم إعلان المحتكم ضده الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، إلا أن المحتكم ضده لم يتقدم بصحيفة الرد على طلب التحكيم خلال المدة المحددة في المادة (26) من القواعد الإجرائية.
9. وبتاريخ 2024/09/25 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك.
10. وبتاريخ 2024/09/25 استلمت الأمانة العامة مذكرة الرد على طلب التحكيم مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.
11. وبتاريخ 2024/09/26 استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1210) بشأن مذكرة الرد المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.
12. وبتاريخ 2024/10/02 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول لإعلان المحتكم بصحيفة رد المحتكم ضده لتقديم تعقيبه عليها.
13. وبتاريخ 2024/10/08 استلمت الأمانة العامة مذكرة التعقيب المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم، وإحالتها إلى المحكم الفرد.
14. وبتاريخ 2024/10/10 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني لإعلان المحتكم ضده بمذكرة تعقيب المحتكم.
15. وبتاريخ 2024/10/13 استلمت الأمانة العامة مذكرة التعقيب النهائي المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده، وإحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2024/10/14.
16. وبتاريخ 2024/10/24 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بتحديد موعداً لعقد جلسة استماع لطرفي المنازعة الرياضية، وتم اخطار الطرفين بذلك.
17. وبتاريخ 2024/10/29 تم عقد جلسة استماع بحضور المحكم الفرد والسيد/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم، مع اعتذار الممثل القانوني عن عدم الحضور.
18. وبتاريخ 2024/10/29 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2024/10/31.
19. وبتاريخ 2024/11/20 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بتحديد موعد عقد جلسة النطق بالحكم بتاريخ 2024/11/28.

الوقائع

20. تخلص واقعات التداعي أنه في تاريخ 2024/9/5 أودع المحتكم طلب التحكيم الماثل طلب في ختامه الحكم أولاً: الزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي) قيمة المكافأة الشهرية ثانياً: الزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) تعويضاً نهائياً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء الامتناع عن سداد المستحقات وحبسها بدون وجه حق وفي جميع الأحوال الزام المحتكم ضده بصفته بمصروفات التحكيم وبمبلغ 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية..

على سند من القول حاصله أنه بناءً على محضر الاجتماع السادس للنادي [redacted] الرياضي وبموجب العقد المؤرخ 2020/8/5 اتفق المحتكم مع المحتكم ضده بصفته على أن يتولى المحتكم تدريب الفريق الأول لكرة السلة والإدارة الفنية لجميع المراحل السنية لكرة السلة في النادي وذلك للفترة من 2020/8/1 وحتى 2021/7/31 مقابل مكافأة مالية شهرية بواقع 1000 د.ك (ألف دينار كويتي)، وحيث أن المحتكم ضده امتنع عن الوفاء عن شهري 6، 2021/7 بإجمالي مبلغ 2000 د.ك وجزء من شهر 2020/10 مبلغ وقدره 300 د.ك، الأمر الذي حدا بالمحتكم بتوجيه مطالبات للمحتكم ضده بصفته بتاريخ 2022/2/8 و 2022/2/22 لحثه على الوفاء وحيث لم تجدي هذه المطالبات، الأمر الذي حدا بالمحتكم بتوجيه انذار رسمي للمحتكم ضده بصفته بضرورة وسرعة الوفاء بمستحقاته إلا أنه امتنع عن الوفاء حتى تاريخه، مما حدا به لإقامة طلب التحكيم بالطلبات السابق الإشارة إليها.

21. كما أضاف المحتكم بأنه سبق له إقامة الدعوى رقم [redacted] ضد المحتكم ضد بذات الطلبات حيث قضت المحكمة للمحتكم بطلباته بعد أن أحالت المحكمة الدعوى لإدارة الخبراء وصدر فيها تقرير الخبرة رقم [redacted] إلا أن المحتكم ضده لم يرتضي هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم [redacted] استئناف [redacted] حيث قضت المحكمة بجلسة 2024/6/25 بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها.

22. وبتاريخ 2024/9/26 وردت مذكرة بالرد من الممثل القانوني للمحتكم ضده أشار فيها إلى ما يلي:

- المحتكم لم يعمل خلال هذه الفترة لشهري 6، 2021/7.
- لم يرد من الهيئة العامة للرياضة رواتب المحتكم عن فترة المطالبة.
- أن علاقة النادي [redacted] (المحتكم ضده) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة العامة للشباب والرياضة باعتبارها هي المورد المالي لكل مصاريف النادي المالية.
- وطلب أصلياً: رفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
- واحتياطياً: الزام الهيئة العامة للرياضة بما قضي به في الدعوى.

23. وبتاريخ 2024/10/8 وردت مذكرة المحتكم والتي تضمنت ما يلي:

أولاً: أن زعم المحتكم ضده بأن المحتكم لم يعمل خلال شهري 6، 2021/7 بلا سند أو دليل يعضده وأن الأصل والظاهر وفقاً لعقد الاتفاق المبرم فيما بين طرفي التحكيم الماثل أن المحتكم قام بتنفيذ المنوط به وفقاً لعقد الاتفاق حتى تاريخ انتهائه في 2021/7/31 فضلاً عن أعمال أخرى قام المحتكم بها خارج نطاق العقد كالظهور الإعلامي وتدريب فريق السيدات والإشراف على أكاديمية النادي لكرة السلة.

الأمر الذي تكون معه ذمة المحتكم ضده مشغولة لصالح المحتكم برواتبه خلال فترة سريان العقد في شهري 6، 2021/7.

ثانياً وثالثاً: أن دفاع المحتكم ضده والذي يسوقه في هذه الدعوى غايته المماطلة والتهرب من سداد مستحقات المحتكم وفق العقد المبرم فيما بينهما لا سيما أن النادي [redacted] الرياضي والذي يمثله المحتكم ضده بصفته يتمتع بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة عن الهيئة العامة للشباب والرياضة وأن هذه الميزانية لها موارد متعددة مذكورة بالتفصيل بالمادة 48 من النظام الأساسي للنادي وليس فقط دعم الهيئة العامة للرياضة، وبالتالي فإن المحتكم ضده وبحسبانه رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] هو المنوط والمسئول عن سداد مستحقات المحتكم.

حيث انتهى المحتكم بمذكرته إلى الطلبات الواردة بطلب التحكيم سابق الإشارة إليها.

24. وبتاريخ 2024/10/14 وردت مذكرة المحتكم ضده بالتعقيب النهائي على مذكرة المحتكم:

حيث أشار فيها إلى ما يلي:

- أن دفاع المحتكم يتعارض مع الأصل العام بصفته مدعي فهو الملزم قانوناً بإثبات دعواه ومن ثم يقع عليه عبئ الاثبات وليس المحتكم ضده.
- وأن المعلوم للهيئة الموقرة أن النشاط الرياضي خلال فترة المطالبة كان موقوف بسبب جائحة كورونا.
- ولما كانت مطالبة المحتكم هي رواتب أم مكافأة عن مباشرة عمل للنادي فتكون الهيئة العامة للرياضة هي المسئولة عنها في الأصل وليس النادي [redacted] بدليل أن المحتكم قد اختصم الهيئة العامة للرياضة.
- طالباً أصلياً رفض دعوى التحكيم والزام رافعها بالمصروفات ومقابل اعاب المحاماة الفعلية.
- واحتياطياً: الزام الهيئة العامة للرياضة بما قضي به في الدعوى.

25. وبتاريخ 2024/10/26 أصدر المحكم الفرد أمراً إجرائياً بتحديد جلسة 2024/10/29 لعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تميز وأخطر بها الطرفين، وبتلك الجلسة تم عقد جلسة الاستماع المسجلة بحضور المحكم الفرد والسيد/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم مع اعتذار الممثل القانوني للمحتكم ضده عن عدم الحضور.

حيث قرر الممثل القانوني للمحكم ذات مضمون طلب التحكيم وذات الطلبات وأضاف أنه لم يرد للمحتكم أي خطأ أو انذار موجه من النادي المحتكم ضده يفيد أي إخلال من جانب المحتكم خلال فترة العقد.

الأسباب

26. أولاً: من الناحية الشكلية:

نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر والبحث في الاختصاص والفصل فيه قبل الشكل والموضوع، وحيث أن موضوع المنازعة يتعلق بمطالبة المدرب (المحتكم) بإلزام النادي الرياضي (المحتكم ضده) بأن يؤدي له مبلغ 2300 د.ك قيمة المكافأة الشهرية التي لم يتم صرفها نفاذ للعقد المؤرخ 2020/8/5 بالإضافة

إلى تعويض نهائي قدره 1000 د.ك عن الأضرار المادية والأدبية مع الزامه بمصاريف التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

لذا فإن هذه المنازعة تعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة التحكيم لنظر هذه المنازعة وذلك بموجب المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الصادر في 2017/12/4 والمادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة في الجريدة الرسمية في تاريخ 2020/8/30.

27. ثانياً: من الناحية الموضوعية

بعد الاطلاع على الأوراق:

وحيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء التمييز:
"أن هيئة التحكيم لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وبحيث ما يقدم إليها من دلائل ومستندات وموازنه بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن اليها ، واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى من أقامت قضاءها على أسباب سائغة"
(طعن رقم 149 لسنة 1999 (مدني) جلسة 16 اكتوبر سنة 2000)

ولما كان الثابت بالأوراق وتقرير الخبرة رقم [redacted] والمودع في الدعوى رقم [redacted] والتي سبق اقامتها من المحتكم ضد المحتكم ضده أن طبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده يحكمها عقد اتفاق مؤرخ 2020/8/5 وأن التزامات المحتكم ضده هي قيامه بسداد مبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) مكافأة شهرية للمحتكم وقد تبين من خلال كشف الحساب المقدم أمام الخبير اخلال المحتكم ضده بالتزاماته في سداد المكافأة الشهرية عن شهري 6، 7 لسنة 2021 وجزء من شهر 2020/8 بإجمالي مبلغ 2300 د.ك ولم يتبين إخلال المحتكم بالتزاماته.

ولما كان ما تقدم، وكانت طلبات المحتكم قد أقامها على أساس القانون المدني حيث أن الثابت من طلبه هو الزام المحتكم ضده بصفته بأداء التزاماته التعاقدية المبينة بالعقد المبرم بينهما وقدرها 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي) قيمة المكافأة الشهرية المستحقة.

وحيث أن المقرر بالمادة 1 من القانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية حيث نص على أن (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه)

وحيث أن المقرر بالمادة 196 من القانون المدني:
"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره."

ومن المقرر بقضاء التمييز أن النص في المادة 197 منه على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل يدل وعلى ما بينته المذكرة الايضاحية أن تتماشى طريقة التنفيذ مع ما يقتضينه حسن النية وشرف التعامل، فحسن النية وشرف التعامل يظلان العقد، ليس فقط بالنسبة إلى تحديد مضمونه، بل أيضاً بالنسبة إلى تحديد الطريقة التي يتم بها تنفيذه.

(طعن تمييز رقم 1994/193 تجاري، جلسة 1995/2/7)

ولما كان ذلك، وهدياً بما سبق وكان المحكم قام بالاطلاع على أوراق طلب التحكيم والمستندات والعقد المبرم بين الطرفين حيث الثابت به أن المحتكم يلتزم بتدريب الفريق الأول لكرة السلة في النادي ومدير فني لجميع المراحل السنية لكرة السلة مقابل مبلغ وقدره ألف دينار كويتي، وكان المحكم في سبيل تبيان وجه الحقيقة قد اطلع على تقرير الخبرة المرفق بأوراق التحكيم والذي خلص في نتيجته أن طبيعة العلاقة بين الطرفين يحكمها عقد الاتفاق المؤرخ في 2020/8/5 وأن التزامات المحتكم هي قيامه بوظيفة تدريب الفريق الأول لكرة السلة الخاص بالمحتكم ضده وأن التزامات المحتكم ضده هي قيامه بسداد مبلغ وقدره 1000 د.ك مكافأة شهرية وقد ثبت من خلال كشف الحساب المقدم بأمام الخبير اخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية لعدم سداده المكافأة الشهرية عن شهري 6، 7 لسنة 2021 وجزء من شهر 2020/8 وأن ذمة المحتكم ضده مشغولة لصالح المحتكم بمبلغ وقدره 2300 د.ك خاصة قيام المحتكم بتوجيه كتب بتاريخ 2022/2/8 و 2022/2/22 لحثه على سداد التزاماته التعاقدية إلا أن هذه المطالبات لم تجدي، الأمر الذي حدا بالمحتكم بتوجيه انذار رسمي للمحتكم ضده بضرورة وسرعة الوفاء، ولا ينال من ذلك ما قرره المحتكم ضده أن المحتكم لم يعمل خلال شهري 6، 2021/7 أو أن الرواتب الخاصة بالمحتكم لم ترد من الهيئة العامة للشباب والرياضة أو أن النشاط الرياضي خلال فترة المطالبة كان موقوف بسبب جائحة كورونا فكل ذلك قول مرسل لا أساس له من الصحة، حيث أن التعاقد المؤرخ 2020/8/5 بعد الانتهاء من جائحة كورونا بالإضافة إلى أن المحتكم ضده لم يثبت اخلال المحتكم بالتزاماته التعاقدية، وعليه يقضي المحكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ وقدره 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي).

28. أما عن طلب المحتكم بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 1000 د.ك تعويضاً نهائياً عن الأضرار المادية والأدبية التي اصابته جراء الامتناع عن سداد المستحقات وحبسها بدون وجه حق.

ومن المقرر بقضاء التمييز في العقود الملزمة للجانبين "إذا قعد أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه التعاقدي، فإن ذلك يرتب تعويضاً للطرف الآخر المضرور نتيجة الاخلال بهذا الالتزام."

(طعن تمييز رقم 88/154 تجاري، جلسة 1994/10/11)

ومن المقرر بقضاء التمييز أنه:

"استخلاص الخطأ وتقدير اخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته العقدية من عدمه وتقدير التعويض الجابر له، واشتراك المضرور بخطئه في إحداث الضرر ونفيه هو جميعه يتعلق بفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وحسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير توفر الضرر وعلاقة السببية بينهما طالما كان استخلاصها مبنياً على أسباب سائغة ومستنداً إلى ما هو ثابت بالأوراق."

(طعن تمييز رقم 919 لسنة 2014 تجاري/1، جلسة 30 مارس سنة 2016)

لما كان ما تقدم، وكان المحكم الفرد قد قضى على نحو ما سلف بيانه بأن المحتكم ضده هو الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية بعدم سداد المكافأة للمحتكم، الأمر الذي يرتب مسئوليته عن الأضرار ووجب عنها التعويض.

29. وحيث أنه عن طلب المحتكم عن التعويض المادي فمن المقرر بنص المادة 1/230 من القانون المدني "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

ومن المقرر بقضاء التمييز أن مناط الحكم بالتعويض المادي هو الاخلال بمصلحة مادية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل محققاً ويقع عبء اثبات الضرر على المضرور واستخلاص توافر الضرر أو عدم توافره يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(طعن بالتمييز رقم 2000/325 مدني، جلسة 2001/3/12)

ولما كان الثابت أن المحتكم لم يقدم ما يثبت تعرضه لأضرار مادية بسبب اخلال المحتكم ضده متمثلة في خسارة لحقت به أو فوات كسب عليه، الأمر الذي يرى معه المحكم الفرد القضاء برفض التعويض المادي.

30. وعن طلب التعويض الأدبي:

فمن المقرر بنص المادة 231 من القانون المدني "يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا، ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق بالشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي."

ومن المقرر في قضاء التمييز:

"أنه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 231 من القانون المدني فإن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبياً وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن الفقرة الثانية من النص قد حرصت على أن نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض صنوف الضرر الأدبي اعتباراً بأنها تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم وحرصت على أن تذكر بين ما أوردته أمثلة ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه وإذ كان المشرع قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره إلا أنه أثر أن يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة في نطاق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية توخياً للدقة والانضباط ومفاد ذلك أن المشرع وإن لم يعرض في الفقرة الثالثة من المادة 231 سالفة الذكر إلا لحالة التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره أن يترك ما دون الوفاة لتقدير قاضي الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى لوالدي المصاب بتعويض أدبي عما لحق بهما من ضرر من جراء اصابته فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعي على غير أساس."

(طعن تمييز رقم 410 لسنة 96 تجاري/2، جلسة 18 مايو سنة 97)

ولما كان ذلك، فإن المحكم الفرد يرى أن المحتكم قد أصابته أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به المحتكم من أسى وحزن من اخلال المحتكم ضده بعدم سداد المكافأة المستحقة له واخلاله بالتزاماته التعاقدية، ومن ثم فإن المحكم الفرد يقدر تعويضاً جابراً للأضرار الأدبية بقيمة 400 د.ك (أربعمائة دينار كويتي) ويقضى بإلزام المحتكم ضده بأن يؤديه للمحتكم.

الرسوم والمصاريف والأتعاب

31. أما بشأن المصاريف، فإنه بناءً على نص المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك والمادة 2/4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك، والمادة 2/8 نصت

على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكمة الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم، وكون الحكم أتى لصالح المحتكم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الواردة في كشف حساب طلب التحكيم وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

وحيث أن المحتكم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ولما كانت أوراق المنازعة قد تضمنت عقد أتعاب المحاماة يخص المطالبة القضائية، الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بأتعاب المحاماة الفعلية وتلزم المحتكم ضده باعتباره خاسر النزاع على النحو الوارد بالمنطوق.

وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها بحيث تكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهت إليه حكمها.

فلهذه الأسباب:

ولما تقدم من أسباب حكمت غرفة التحكيم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي) قيمة المكافأة الشهرية.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 400 د.ك (أربعمائة دينار كويتي) تعويضاً نهائيا عن الضرر الأدبي الذي أصاب المحتكم.

رابعاً: الزام المحتكم ضده بصفته برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها 2000 د.ك (ألفي دينار كويتي).

خامساً: الزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2024/11/28

د. عبدالله محمد الطريجي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240905001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار بشأن طلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي

2024/12/10

المحكم الفرد

السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي(الكويت)

[redacted]
ضد
رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي

الأطراف

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانياً: موجز الإجراءات التحكيمية:

4. بتاريخ 2024/11/28 أصدر المحكم الفرد القرار التحكيمي والذي جاء في منطوقه ما يلي:

ولما تقدم من أسباب حكمت غرفة التحكيم بالآتي:
أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي) قيمة المكافأة الشهرية.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 400 د.ك (أربعمائة دينار كويتي) تعويضاً نهائياً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المحتكم.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بصفته برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها 2000 د.ك (ألفي دينار كويتي).
خامسا: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

5. وبتاريخ 2024/12/05 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي، وتم إحالته إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1581).

ثالثاً: قرار المحكم الفرد:

القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية ليس به خطأ مادي، حيث أن طلب التحكيم المقدم من الممثل القانوني للمحتكم أقيم ضد رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي دون ذكر الصفة، وعليه يكون القرار التحكيمي قد صدر صحيحاً طبقاً لما ذكر في طلب التحكيم.

لذا، قرر المحكم الفرد رد الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم بشأن تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي.

صدر القرار التحكيمي النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/11/28، وصدر القرار التصحيحي بتاريخ 2024/12/10.

د. عبدالله محمد الطريجي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240905001

مقدم مـن

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــــــــد

رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار بشأن طلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي

19/12/2024
المحكم الفرد
السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي(الكويت)

أولا: الأطراف

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانياً: موجز الإجراءات التحكيمية:

4. بتاريخ 28/11/2024 أصدر المحكم الفرد القرار التحكيمي والذي جاء في منطوقه ما يلي:

ولما تقدم من أسباب حكمت غرفة التحكيم بالآتي:
أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2300 د.ك (ألفان وثلاثمائة دينار كويتي) قيمة المكافأة الشهرية.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 400 د.ك (أربعمائة دينار كويتي) تعويضاً نهائياً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المحتكم.
رابعاً: إلزام المحتكم ضده بصفته برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها 2000 د.ك (ألفي دينار كويتي).
خامساً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

5. وبتاريخ 05/12/2024 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي، وتم إحالته إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (1581/2024).

6. وبتاريخ 10/12/2024 أصدر المحكم الفرد قراره بشأن طلب تصحيح خطأ مادي، وجاء في قرار المحكم الفرد الآتي:

القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية ليس به خطأ مادي، حيث أن طلب التحكيم المقدم من الممثل القانوني للمحتكم أقيم ضد رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي دون ذكر الصفة، وعليه يكون القرار التحكيمي قد صدر صحيحاً طبقاً لما ذكر في طلب التحكيم.
لذا، قرر المحكم الفرد رد الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم بشأن تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي.

7. وبتاريخ 17/12/2024 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب ثاني لتصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي، وتم إحالته إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (1607/2024).

ثالثاً: قرار المحكم الفرد:

ولما كانت المادة 43/1 من القواعد الإجرائية تنص على أنه:
" إذا وقع في القرار التحكيمي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بحتة...الخ". ما جاء في بالمادة.
وحيث أن القرار التحكيمي قد صدر صحيحاً وليس به خطأ مادي حيث أن طلب التحكيم المقدم من الممثل القانوني للمحتكم قد أقيم ضد رئيس مجلس إدارة [redacted] الرياضي دون ذكر الصفة.
وبالتالي لا يجوز إعادة طلب التصحيح مرة أخرى لصدور قرار تحكيمي في هذا الشأن بتاريخ 10/12/2024.

صُدر القرار التحكيمي النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 28/11/2024، وصُدر القرار التصحيحي الأول بتاريخ 10/12/2024، وصُدر القرار التصحيحي الثاني بتاريخ 19/12/2024.

د. عبدالله محمد الطريجي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي